المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف بمكناس
ملف جنائي
عدد 2024/30
قرار عدد:27
بتاريخ 2025/01/15

بتاريخ 2025/01/15 أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس برئاسة المستشار المكلف بالأحداث و هي تبت في قضايا الجنايات في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد: الوكيل العام للملك

والمطالبة بالحق المدني [redacted]، تنوب عنها الأستاذة للاحسناء علوي، المحامية بهيئة مكناس

من جهة

و المسمين: 1. [redacted]، مغربي مزداد سنه 2006،

2- [redacted]، مغربي مزداد بتاريخ 2002/10/06

3- [redacted] مغربي مزداد بتاريخ 26 يناير 2003

من أجل ارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة وخلال زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية هتك عرض امرأة معاقة ذهنيا باستعمال العنف واغتصابها بواسطة عدة اشخاص الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 2/485 و 486 و 487 من القانون الجنائي.

من جهة اخرى

## الوقـــائـــع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد : 503 / ج ج / شق المنجز طرف شرطة 470 بتاريخ 2024/07/27 و 619 بتاريخ 2024/07/20 الذي يستفاد منه أنه تم تدخل من قبل دوريه للشرطة بعد اشعار بوجود عده اشخاص من ضمنهم قاصرين عمدوا الى الاعتداء على الضحية 43 سنه التي تعاني من تخلف في الادراك، الا انها لاحظت ان مجموعه من الشبان بما فيهم اطفال في مقتبل العمر عمدوا الى تتبعها حوالي الرابعة صباحا و عمد أفراد منهم الى الاعتداء الجنسي عليها وقام احدهم بإدخال عضوه التناسلي في فمها و التبول عليها واخر عمد الى اغتصابها من القبل عنوة واخر عمد الى تصوير الواقعة، وبالفعل تم رفع شريط فيديو لعمليه الاعتداء الجنسي،



Scanned with CamScanner

وعند الاستماع تمهيديا للمشتكى بهم انكروا المنسوب اليهم الا انهم اعترفوا بحضورهم الواقعة وتبادلوا الاتهام فيما بينهم.

وعند استنطاق المتهمين ابتدائيا اكدوا تصريحاتهم التمهيدية وعند استنطاقهم تفصيليا جددوا سابق تصريحاتهم، اكد انه عاين ، مارس الجنس على الضحية و كان برفقته ، وان ، كان يصور واقعة ممارسة الجنس من قبل .

الضحيه اكدت الوقائع والاعتداء عليها من قبل عده اشخاص بمن فيهم احداث وتعرفت على .

وبناء على قرار الإحالة وإدراج القضية بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2025/01/15 احضر المتهمون في حالة اعتقال يوزر الأول الاستاد حسن تسعة، والثاني الأستاذ فؤاد ابو النص عن الاستاد الرميشي، والثالث الأستاذ بلال المهري، و حضرت الضحية ووالدتها كما حضرت نائبتها الأستاذة للا حسناء علوي، و بعد التأكد من هويات المتهمين، عن المنسوب إليهم أجاب المتهم بان دوره اقتصر على تصوير الوقائع وذلك بإيعاز وتهديد من المتهم ، وان هو من كان يمارس الجنس على الضحية من مؤخرتها وكذلك على الممارسة الجنسية، اما المتهم فلم يقم بأي اعتداء على الضحية ، كان واقفا يشاهد الدي كان يرغمها الوقائع.

وأجاب المتهم بالإنكار، مؤكدا بانه حضر الواقعة بدافع الفضول، وان المدعو هو من مارس الجنس على الضحية وكان واقفا بجانبهما.

وأجاب المتهم أيضا بالإنكار، موضحا بانه كان بعين المكان، وان المدعو هو من تبع الضحية وامسك بها.

ونودي على المصرح القاصر فحضر بمعية والدته وصرح بدون يمين بانه عاين ممارسة الجنس على الضحية من طرف ، فقد كان يضع عضوه الذكري بفمها ويرغمها على مصه، وتبول عليها، أما ايمن فقد كان يصور الوقائع بإيعاز وتهديد من المتهم فقد كان واقفا يشاهد الوقائع على بعد منهم بثلاثة امتار.

ونودي على المدعو المتابع في ملف الاحداث فتم الاستماع اليه بحضور والدته على سبيل الاستئناس فأكد نفس تصريحات المصرح الأول باستثناء ما تعلق منها بالمتهم ، مؤكدا على انه كان واقفا بعين المكان على الضحية وقد اخرج عضوه الذكري.

ونودي على المدعو المتابع في ملف الاحداث فتم الاستماع اليه بحضور والدته على سبيل الاستئناس، فاكد نفس تصريحات المصرح الثاني، مضيفا بان المتهم تبول على الضحية.

وتم الاستماع الى الضحية فأكدت بانها في كامل قواها العقلية، وانها تعاني فقط من الارق ومن مرض الصرع، فأكدت بان المتهم كان يضع عضوه الذكري بفمها ويصورها، اما المتهم فقد مارس عليها الجنس من دبرها وتبول عليها، اما المتهم أديب مداح فقد كان حاضرا ولا تتذكر ما قام به.



Scanned with CamScanner

وتقدمت نائبه المطالبه بالحق المدني بمذكرة للمطالب المدنيه، ملتمسه الحكم بافصى ما جاء فيها.

و التمس السيد الوكيل العام للملك الادانة ثم رافع الدفاع فاكد د/ تسعة ان مؤزره ارغم على اخذ الصور للضحية وانه لم يعتد عليها جنسيا، ملتمسا تمتيعه بظروف التخفيف والحكم في المطالب المدنية بما يناسب الفعل الدي قام به، وتناولت الكلمة دة/ لمريني عن د/ عبد الفتاح الرميشي فافادت بان الضحية صرحت بعدم تذكرها لما قام به المتهم الثاني، ملتمسة التصريح ببراءته واحتياطا تمتيعه بظروف التخفيف وعدم قبول المطالب المدنية، اما الأستاذ بلال المهري فاكدا ان التهمة غير ثابتة في حق مؤازره لإنكاره، ملتمسا الحكم ببراءته، و بعد ان كان المتهمون اخر من تكلم دون ان يضيفوا اي جديد حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه

## و بعد المداولة و طبقا للقانون

**في الدعوى العمومية:**

حيث توبع المتهمون من أجل المنسوب إليهم أعلاه

وحيث أنكروا المنسوب اليهم لدى الاستماع اليهم تمهيديا وكدا لدى الاستماع اليهم من طرف السيد قاضي التحقيق، الا انهم اعترفوا بحضورهم الواقعة وتبادلوا الاتهام فيما بينهم، حيث [illegible] انه شاهد [illegible] يمارس الجنس على الضحية و كان برفقته [illegible]، وان [illegible] هو من كان يصور واقعة ممارسة الجنس من قبل [illegible].

وحيث لدى مثولهم امام المحكمة، أجاب المتهم [illegible] بالإنكار مؤكدا بان دوره اقتصر على تصوير الوقائع وذلك بايعاز وتهديد من المتهم [illegible]، وان [illegible] هو من كان يمارس الجنس على الضحية من مؤخرتها وكذلك [illegible] الدي كان يرغمها على الممارسة الجنسية، اما المتهم [illegible] فلم يقم باي اعتداء على الضحية ، كان فقط واقفا يشاهد الوقائع.

واجاب المتهم [illegible] بالإنكار، مؤكدا بانه حضر الواقعة بدافع الفضول، وان [illegible] هو من مارس الجنس على الضحية وكان [illegible] واقفا بجانبهما.

واجاب المتهم [illegible] أيضا بالإنكار، موضحا بانه كان بعين المكان، وان [illegible] هو من تبع الضحية وأمسك بها.

وحيث تم الاستماع الى المصرحين [illegible]، فاكدوا بانهم عاينوا ممارسة الجنس على الضحية من طرف [illegible]، اما [illegible] فقد كان يضع عضوه الذكري بفمها ويرغمها على مصه، وتبول عليها، أما [illegible] فقد كان يصور الوقائع بايعاز وتهديد من المتهم [illegible]، اما [illegible] فقد كان واقفا يشاهد الوقائع على بعد منهم بثلاثة امتار.

أما الضحية فأكدت لدى الاستماع اليها بانها في كامل قواها العقلية، وانها تعاني فقط من الارق ومن مرض الصرع، مصرحة بان المتهم [illegible] كان يضع عضوه الذكري بفمها ويصورها، اما المتهم [illegible]، فقد مارس عليها الجنس من دبرها وتبول عليها، اما المتهم [illegible] فقد كان حاضرا ولا تتذكر ما قام به، وقد لاحظت المحكمة أن الضحية بالفعل سليمة العقل ولا تعاني من اية اعاقة ذهنية خلافا لما تم نعتها به.

وحيث تبعا لتصريحات الشهود المستمع اليهم من طرف المحكمة فان ما قام به المتهم [illegible] من وضع لعضوه الذكري بفم المشتكية واغامها على مصه، وتبوله عليها يشكل هتكا لعرض امراة



Scanned with CamScanner

بالعنف طبقا للمادة 485 من القانون الجنائي، مما يتعين معه مؤاخذته من أجل ذلك، في حين لم يثبت قيام باقي المتهمين باي فعل من الأفعال موضوع المتابعة، حيث اقتصر دور المتهم على

تصوير الوقائع، أما المتهم [illegible] فقد كان حضوره للوقائع بدافع الفضول، وقد اكدت الضحية نفسها بأنه كان حاضرا ولا تتنكر ما قام به. الا أن حضورهما لوقائع الجريمة المنفذة في حق الضحية وعلمهما بها دون أن يلجئا الى اشعار السلطات بها فورا، يجعل جنحة عدم التبليغ عن جناية طبقا للفصل 299من القانون الجنائي قائمة في حقهما، مما يتعين معه مؤاخذتهما من اجلها بعد إعادة التكييف.

و حيث بعد تداول أعضاء الهيئة قررت تمتيع المتهم الثالث بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية و الشخصية طبقا للفصل 147 من ق ج

و حيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى

**في الدعوى المدنية التابعة:**

**من حيث الشكل:** حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

وحيث ان ما صدر عن المتهمين [illegible] من أفعال لم يترتب عنه ضرر مباشر للضحية كما توجب ذلك المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه القول برفض الدعوى المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين

وفي مواجهة أولياء الأحداث [illegible] المتابعين في الملف عدد: 2024/2614/53اعمالا لمقتضيات المادة 465من قانون المسطرة الجنائية.

**من حيث الموضوع:** حيث ثبت إدانة المتهم [illegible] وفق الحيثيات أعلاه

وحيث لحق المطالبة بالحق المدني ضرر مباشر من جراء الافعال الجرمية المقترفة من طرف المتهم، مما تكون معه محقة في التعويض عن ذلك جبرا لما أصابها من ضرر.

وحيث إن المحكمة تقديرا منها للضرر اللاحق بالضحية، تحدد التعويض المستحق لها في مبلغ 30000.00 درهم.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى ورفض طلب النفاذ المعجل.



Scanned with CamScanner

قررت المحكمة وهي تبت علنيا ، ابتدائيا وحضوريا.

لـهذه الأسباب

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهمين [illegible] و [illegible] من اجل عدم التبليغ عن جناية طبقا للفصل 299من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وعقاب كل واحد منهما بستة أشهر حبسا نافذا، وبمؤاخذة المتهم [illegible] من أجل هتك عرض امراة بالعنف طبقا للفصل 485 من القانون الجنائي وعقابه باربع (4) سنوات حبسا نافذا وببراءته من باقي ما نسب اليه، وتحميل المتهمين الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا.

في الموضوع:1- برفض الدعوى المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين [illegible] وفي مواجهة اولياء الأحداث [illegible] المتابعين في الملف عدد: 2024/2614/53اعمالا لمقتضيات المادة 465من قانون المسطرة الجنائية.

2-بأداء المتهم [illegible] للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 30000.00درهم، مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى، وبرفض طلب النفاذ المعجل واشعر المتهمون باجل الطعن بالاستئناف.

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية في اليوم و الشهر و السنة أعلاه
و كانت الهيئة متركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| عبد الحكيم عويبد | رئيســـــــــــا |
| محمد مرجان | مستشارا مكلفا بالتحرير |
| الحسان الدكالي | مستشارا |
| محمد كباش | ممثل النيابة العامة |
| اوعيسى عبد الكريم | كاتب الضبط |

الرئيس

كاتب الضبط

Scanned with CamScanner